

مصرف ليبا المركزي

من بـ 11103 العنوان البريدي: مصرف ليبا - طرابلس - ليبيا

الاشتري: ا.ر.م.ن / 804
التاريخ: 08 جمادى الآخر 1444هـ
الموافق: 2023/01/01

السادة / رؤساء مجالس الإدارة بالبنوك

الموضوع: "دليل إجراءات مراجعة الحسابات الختامية للمصارف العاملة في ليبيا"

بعد التحية.....

تأسساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة (2005) بشأن المصارف وتعديلاته، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبا المركزي على المصارف العاملة في ليبيا وفقاً لأحكام القانون. وفي إطار حرص مصرف ليبا المركزي على استقرار وسلامة الأوضاع المالية للقطاع المصرفي، ونظراً لأهمية المراجع الخارجي في تحقيق ذلك بشكل أسامي من خلال مراجعة صحة ومصداقية البيانات المالية، ولما يقوم به من دور هام في الحد من المخاطر وحماية أموال المودعين والمستثمرين والتعاملين مع المصارف. وبالإشارة إلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبا المركزي رقم (15) لسنة 2010، الصادر بتاريخ 2010/04/19، بشأن شروط قيد مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية، والضوابط المنظمة لعملها، والمعمم بموجب الرسالة الدورية رقم ا.ر.م.ن (112/2010) الصادرة بتاريخ 2010/05/27.

وبالإشارة إلى المنشور ا.ر.م.ن رقم (9/2007) بشأن عرض الحسابات الختامية وتقريري مراجعي الحسابات على إدارة الرقابة على المصارف والنقد قبل عرضها على الجمعية العمومية للمصرف. وإذ نحيط إياكم دليلاً لإجراءات مراجعة الحسابات الختامية للمصارف العاملة في ليبيا، فإنه يتطلب منكم الالتزام التام بما جاء فيه، ووضعه موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

ناجي محمد عيسى

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة السيد/ المحافظ
صورة السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد.
صورة السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لدورن الرئاسة المكلفة ومتبلدة الإثبات.
صورة السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لدورن الشفاعة.
صورة السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لدورن العبرة الإسلامية.
صورة السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لدورن المعاشر.

2023

مَرْكَزِ الْبَيْعَا الْمَرْكُزِيِّ

CENTRAL BANK OF LIBYA

دليل إجراءات مراجعة الحسابات الختامية للمصارف العاملة بليبيا

إدارة الرقابة على المصارف وال النقد

المحتويات

الصفحة	الفقرة
3	1- مقدمة
4	2- آلية اختيار ونكليف المراجع الخارجي بالمصارف
6	3- المعايير المطلوبة في المراجع الخارجي
7	4- واجبات المراجع الخارجي اتجاه مصرف ليبيا المركزي
10	5- مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة في نطاق عمل المراجع الخارجي

مقدمة:

نظراً لأهمية وسلامة استقرار الأوضاع المالية، والإدارية للقطاع المصرفي الليبي، والتي تتعكس فيها أهمية دور المراجع الخارجي بشكل أساسى في تسهيل قيام أجهزة السلطة الرقابية بدورها الفعال بناء على العسابات التي تم مراجعتها بصورة سليمة تنسن بالشفافية والوضوح، وتستند على أحدث المعايير والأدلة الدولية المتعارف عليها، كما يعتبر دور المراجع الخارجي من الركائز الأساسية لتفوقة وتعزيز الضبط المؤسسي لما يقوم به من دور هام في تفعيل إدارة المخاطر وحماية أموال المودعين والمساهمين والمعاملين مع المصارف.

وفي إطار سعي مصرف ليبيا المركزي الحفاظ على استقرار وسلامة الأوضاع المالية للمصارف في ليبيا ولتعزيز الدور الحيوي للمراجعين الخارجيين لتأكيد صحة ومصداقية البيانات المالية ولتعزيز أوجه الثقة في القطاع المصرفي وإسناداً إلى القانون رقم (1) لسنة (2005) بشأن المصارف وتعديلاته بمتطلبات المادة (83)، والتي تنص الفقرة أولى / منه "على كل الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي واشرافه ان تعهد حساباتها سنوياً الى مراجعين قانونين يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للمصرف، من بين المقيدين بالسجل المعده بالخصوص لدى مصرف ليبيا المركزي وذلك لمدة سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ولا يكون قرار التنفيذ نافذاً الا بعد اعتماده من السيد/ المحافظ".

حيث يقع على المراجعين الخارجيين والذين تم اعتمادهما والمشار إليهما في الفقرة السابقة القيام بما يلي:

- إعداد تقرير عن القوائم المالية السنوية للمصرف، متضمناً الوسائل التي تم اتباعها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير الالتزامات القائمة ومدى مطابقة العمليات التي قام كلاً منها بمراجعتها وفقاً لأحكام القانون.
 - على كل مراجع خارجي تقديم التقارير المالية بشكل منفصل عن المراجع الآخر.
 - إعداد تقرير نصف سنوي عن الأداء المالي والإداري للمصرف ومدى مطابقتة للمعايير المصرفية المحلية والدولية.
 - إرسال نسخة من التقارير المشار إليها في الفقرة السابقة إلى مصرف ليبيا المركزي.
- وفاسياً على المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 2005 الفقرة ثانياً - 1، والتزاماً بمتطلبات الأفصاح المحددة في معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير، وانسجاماً مع متطلبات النظم الأساسية للمصارف وكذلك المنشور ارم ن رقم (13/2010) الصادر بتاريخ 29/09/2010 بشأن دليل الحكومة.

أولاً: آلية اختيار وتكليف المراجع الخارجي بالمصارف

مع مراعاة التسريعات النافذة ذات العلاقة يتم ترشيح وتكليف المراجع الخارجي لمراجعة الحسابات الختامية للمصرف وفقاً للأالية التالية:-

- 1. تقوم إدارة المصرف بالإعلان لطلب مراجعين قانونيين لمراجعة الحسابات الختامية للمصرف.
- 2. تقوم إدارة المصرف بإعداد تقرير، وإحالته للجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة يتضمن جدول بالعروض التي قدمها المراجعون لإدارة المصرف.
- 3. يجب أن يكون المراجع الخارجي حاصلاً على رخصة سارية المفعول لزاولة مهنة المراجعة صادرة عن نقابة المحاسبة ومسجلاً في سجل المحاسبين القانونيين بمصرف黎بيا المركزي.
- 4. يجب أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات المهنية في مجال المحاسبة والدقائق الدولي من أحد الجمعيات المهنية للمحاسبين القانونيين المعترف بها دولياً في حالة استخدام معايير المراجعة الدولية.
- 5. يجب على المراجعين تقديم عروضهم مشفوعة بالسيرة الذاتية والبيانات الضرورية وخصوصاً الخبرة العلمية والعملية في قطاع المصارف، لفريق المراجعة وكذلك اسمائهم وسمياتهم تتضمن:
 - أ- معلومات عن فروع شركة المراجعة او مكاتب المراجعة، وعدد الأفراد المهنيين فيه.
 - ب- عدد الساعات المهنية لكل عضو في فريق المراجعة.
 - ج- خطة العمل المتعلقة بإعداد وتقديم تقرير المراجعة والبيانات المالية.
 - د- الأتعاب وأساس احتسابها.
- 6. القالرات الأخرى للشركة او المكتب غير قادرات المراجعة المحاسبية كالأعمال المصرفية والاستشارات الإدارية.
- 7. وجود فريق متخصص في المراجعة الإلكترونية في الشركة او المكتب له القدرة على المراجعة الإلكترونية.
- 8. عدم تعارض المصالح أو علاقات العمل أن وجدت بين الشركات او المكتب او اي من اعضاء فريق المراجعة والمصرف او اعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية بالمصرف.
- 9. تقوم لجنة المراجعة بالمصرف عند اختيار مكتب المراجع الخارجي دراسة كافة العروض المقيدة، والتحقق من استيفاء الشركات او المكتب للمعايير الواردة في هذه التعليمات، وتوجيهه إدارة المصرف بالعرض الأفضل من حيث الكفاءة المهنية وجودة عملية المراجعة والاتعاب.
- 10. يجب أن تراعي لجنة المراجعة عند دراسة الاتعاب المقترحة حجم العمل المطلوب، وحجم المصرف ومحاطاته وقيود عمله، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تكون الاتعاب المقترحة هي العامل الأساسي في عملية اختيار المراجع، وفي حالة تم عرض تخفيض أتعاب المراجعة سواء من قبل المصرف او من قبل الشركة او المكتب يجب ان لا يؤدي ذلك الى تخفيض

نطاق عمل المراجعة او التفتيش في مستوى جودة المراجعة لكل نشاطات المصرف والمخاطر الناجمة عن ذلك، ومخاطر الأخطاء الجوهرية ومستوى الأهمية المادية.

- 8- على مجلس إدارة المصرف إعلام مصرف ليبيا المركزي كتابياً باسم مكتب المراجع الخارجي الذي تم ترشيحه خلال أسبوع من اتخاذ قرار الترشيح، وقبل بداية السنة المالية التي سبقت مراجعتها، على أن يصدر قرار الترشيح قبل ثلاثة يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية، بحيث يجب أن يتضمن كتاب المصرف معلومات تفصيلية عن مكتب المراجعة وعن أعضاء فريق المراجعة مع بيان قيمة الاتساع التي سيتم دفعها للمراجع الخارجي، والأسس التي تم على أساسها اختيار هذا المكتب وتحديد أتعابه.
- 9- لمصرف ليبيا المركزي الحق في الاعتراض على المراجع الخارجي، الذي تم ترشيحه إذا لم تتحقق فيه المتطلبات الواردة في هذه التعليمات أو إذا تبين له وجود ممارسات أو أخطاء متهدة تؤثر جوهرياً على سمعته.
- 10- مع مراعاة ما ورد في دليل الحكومة يتم تكليف المراجع الخارجي لمراجعة حسابات المصرف كحد أقصى لستين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يكون قرار التكليف ذاتياً إلا بعد إعتماده من السيد/ المحافظ.
- 11- يجوز لمصرف تكليف نفس المراجع الخارجي لمراجعة حسابات المصرف ومساهمته الخارجية، وشركاته التابعة داخل وخارج ليبيا، مالم يتعارض ذلك مع التقريرات النافذة للدولة التي يعمل بها الفرع او الشركة التابعة أو إذا لم يكن ذلك ممكناً على أن يتم إعلام مصرف ليبيا المركزي، بذلك غير اتخاذ قرار التكليف.
- 12- إذا تأخر المصرف في تعين مراجع خارجي لمدة اقصاها اربعة أشهر من بداية السنة المالية، يجوز لمصرف ليبيا المركزي تعين مراجع خارجي لمراجعة حسابات المصرف مقابل أتعاب يحددها مصرف ليبيا المركزي على حساب المصرف.
- 13- لمصرف ليبيا المركزي إذا رأى ذلك ضرورياً أن يعين مراجع خارجي لمراجعة حسابات المصرف، وتدقيقها وذلك بالإضافة إلى المراجع الخارجي الذي تم تعينه من قبل الجمعية العمومية للمصرف وفقاً لإحكام هذه التعليمات، ويقوم مصرف ليبيا المركزي بتحديد المهمة الموكلة لهذا المراجع الخارجي ومدة عمله وقيمة الاتساع التي سيتحلى بها المصرف.

ثانياً. المعايير المطلوبة في المراجع الخارجي

بخضع المراجع الخارجي عند إعمال المراجعة إلى معايير تمكنه من القيام بمهامه وهي تتمثل في الآتي :-

١-المعايير العامة

- أ- يجب أن يكون لدى المراجع الخارجي التأهيل العلمي والعملي والكتابية لإجراء مهمة المراجعة.
- ب- يجب على المراجع الخارجي الحفاظ على الاستقلالية في جميع المسائل المتعلقة بالمراجعة، وأن يقوم بإبداء رأي في مجرى محابيد على إعمال المصرف.

٢-معايير العمل الميداني:-

- أ- يجب على المراجع الخارجي التخطيط بشكل مناسب للعمل، ويجب أن يشرف بشكل صحيح على أعضاء فريق المراجعة.
- ب- يجب على المراجع الخارجي دارسة وتقسيم نظام الرقابة الداخلية، وتقسيم مخاطر الأخطاء الجوهرية للبيانات المالية.

- ج- يجب على المراجع الخارجي الحصول على أدلة أثبتت مناسبة وكافية من خلال القيام بأجراءات المراجعة لتوفير أساس معقول للرأي بشأن البيانات المالية.

٤-معايير أعداد التقرير:

- أ- يجب على المراجع الخارجي أن يذكر في تقريره، ما إذا كانت البيانات المالية معروضة وفقاً للمبادي المحاسبية المتعارف عليها.

- ب- يجب على المراجع الخارجي أن يحدد في تقريره ما إذا كانت هذه المبادي قد طبقت بصورة تامة خلال الفترة السابقة.

- ج- يجب على المراجع الخارجي أن يذكر أن القوائم المالية تعبّر بشكل كاف عن المعلومات التي تحملها (الإقصاص المناسب) ولا بد أن يشار إلى خلاف ذلك إن وجد.

- د- يجب على المراجع الخارجي إبداء الرأي بشأن البيانات المالية كوحدة واحدة، ويمتنع على إبداء الرأي إذا تعرّض عليه ذلك لوجود تحفظ على أحد البنود المالية بالحسابات الختامية.

٥-مسئولييات المراجع الخارجي.

سوف يكون المراجع الخارجي للمصرف مسئولاً أمام الأطراف الثالثة.

- المصرف لمبناها المركزي
- مجلس إدارة المصرف
- المساهمين
- المودعين

على أن يقوم بتقديم رأي نزيه ومتجرد حول ما إذا كانت القوائم المالية التي أعدتها إدارة المصرف تعبر بصورة حقيقة وواضحة للمركز المالي للمصرف.



ثالثاً: واجبات المراجعين الخارجيين اتجاه مصرف ليبيا المركزي

مع مراعاة أحكام قانون المصادر والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يستوجب على المراجعين الخارجيين القيام بالآتي:-

- 1- تزويد مصرف ليبيا المركزي بنسخ عن:
 - تقرير بين رأيه في القوائم المالية السنوية والمرحلية (نصف السنوية) التي تم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية، وكذلك مدى انسجامها مع التغيرات المحلية ذات العلاقة، إضافة إلى المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالنسبة للمصارف الإسلامية، وذلك على مستوى فروع المصرف، والمصرف.
 - آية تقارير قدّمها المراجع القانوني للمصرف في إطار مهمة مراجعة الحسابات التي كلف بها، بما في ذلك الملاحظات حول نتائج فحص ومراجعة حسابات المصرف والشركات التابعة له، ورد المصرف عليها، وذلك خلال فترة اقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التقديم.
 - أي معلومات أو بيانات اضافية يطلبها مصرف ليبيا المركزي عن أوضاع المصرف، وتقع ضمن نطاق عمل المراجعة.
- 2- إعلام مصرف ليبيا المركزي فوراً بإلاعنه على:
 - أي موضوعات ذات أثر سلبي وجوهري تؤثر على أوضاع المصرف المالية والإدارية، أو أي مخالفات قانونية ارتكبها أعضاء مجلس إدارة المصرف أو مجلس إدارة أي شركة تابعة له، أو أي إدارة تابعة لها، أو عند اطلاعه على عمليات غير مشروعة في أي منها، بما في ذلك العمليات التي يشتبه إنها متعلقة بفسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي عمليات يتوقع أن تلحق خسارة مادية في المصرف أو الشركات التابعة له.
 - أي موضوعات أخرى تؤثر جوهرياً على أوضاع المصرف مثل:-
 - آية مخالفات جوهرية لعقد تأسيس المصرف أو نظامه الأساسي أو سياساته الداخلية.
 - وجود قصور كبير في عمليات الرقابة الداخلية.
 - وجود شكوك قوية في قدرة المصرف على الاستمرار.
 - تغيرات جوهرية سلبية في المخاطر الفعلية أو المحتملة التي قد يتعرض لها المصرف.
- 3- على المراجعين الخارجيين للمصارف بالإضافة إلى اعمال المراجعة المعتادة التي يقومون بها موافاة مصرف ليبيا المركزي بالآتي:-
 - على المراجعين الخارجيين موافاة مصرف ليبيا المركزي بجميع الملاحظات التي قدّمها للمصرف سواء التي تم الرد عليها من قبل إدارة المصرف، أو التي لم يتم رد عليها.

- بـ تقرير بالمخالفات والتجاوزات للقوانين والتعليمات المن詮مة للعمل المصرفي ومدى تقييد المصرف بالقواعد والاسس المحاسبية المعتمدة وتعليمات مصرف ليبها المركزي وبشكل اسامي فيما يتعلق بالاتي :
- التركيزات الائتمانية ومدى التزام المصرف بالحدود الفضلى لمخاطر التسهيلات الائتمانية
 - التعامل مع الاطراف ذات العلاقة (أعضاء مجلس الإدارة - المؤسسات ذات العلاقة - كبار المساهمين - الوحدات التابعة للمصرف).
 - التعرض للمخاطر بكافة انواعها.
 - مدى صحة احتساب المصرف لنسبة كفاية رأس المال ونسبة السيولة والتاكيد أنها تمت احتسابها وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف ليبها المركزي.
- 4- تقرير خامن حول تصنيف الديون مع ضرورة إيداء الرأي بوضوح بشأن كفاية، او عدم كفاية مخصصات الديون المصونة وأيها تمت حسب تعليمات ومناشير مصرف ليبها المركزي مع تقدير المخصصات الواجب تكوبها في حال تطلب الأمر ذلك.
- 5- تقرير حول مدى تقييد المصرف بتكوين مخصصات لبعض الأرصدة التي تحتاج إلى مخصصات ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
- مخصصات لمبادلة اسعار العملات الأجنبية.
 - مخصصات للكهرباء المفروعة على المصرف.
 - مخصصات لعجزات الغرزات والسرقات وخيانة الامانة.
 - آية مخصصات أخرى برى المراجع ضرورة تكوبها.
- 6- تقرير حول مدى تقييد المصرف بأنظمة الرقابة، ورأي المراجع الخارجي وتوصيته ووجهة نظر الإدارة حول نقاط الضعف.
- 7- تقرير حول مدى تقييد المصرف بنظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
- 8- تقرير على العمليات المالية المصرافية بالوسائل الالكترونية وما هي المشاكل التي تواجه تلك العمليات ان وجدت.
- 9- على المراجع الخارجي ضرورة التتحقق من الآتي :-
- أ- التتحقق من ارصدة حسابات المصرف الدائنة والمديونة بين الإدارة العامة وفروعها وان المطابقات (التسويات) لا تظهر ايها مبالغ معلقة، وفي حالة ظهور مبالغ معلقة لم تتعکس على حساباتها في الميزانية والارباح والخسائر وما تأثيرها على النتائج المالية على القوائم المالية للمصرف.
 - بـ التتحقق من صحة ارصدة حسابات المصرف لدى مراسليه وان المطابقات (التسويات) لا تظهر ايها مبالغ معلقة، وفي حالة وجود معلقات يتم تقديرها و مدى تأثيرها على تقييم العملة والحسابات الختامية.
 - جـ التتحقق من ارصدة حسابات المصرف لدى المصارف الأخرى وهل هي اموال سائلة وحرة وغير مقيدة بأية التزامات، وان المطابقات لا تظهر ايها مبالغ معلقة مع ضرورة

- الإشارة الى حجم الارصدة المقيدة الموجودة لدى اي مصرف وتوضيح الفاية من ربطها وتجميدها وكذلك اية مبالغ معلقة .
- د- التحقق من ارصدة حسابات المصرف المؤقتة من اهلا لا تشتمل اية بند معلقة منذ فترة طويلة او اية بند غير طبيعية تخفي تعرض المصرف لمخاطر يترتب عليها خسائر على المصرف.
- هـ- التتحقق من صحة احتساب العوائد والالتزام والاستثمارات، وان العوائد غير معلقة منذ فترة طويلة نتيجة لضعف متابعة تحصيلها مما يتربى عليها انخفاض في حجم الابادات.
- و- التتحقق من صحة ارصدة الالتزامات العرضية (خارج الميزانية) من اهلا لا تشتمل اية بند معلقة منذ فترة طويلة او اي بند غير طبيعية تخفي تعرض المصرف لمخاطر يترتب عليها خسائر على المصرف.
- ز- التتحقق من ان المصرف لم يقم بإجراء عمليات محاسبية ابداعية.
- 10- على المراجعين الخارجيين ابلاغ مصرف ليبيا المركزي فوراً عن:-
- أ- اي معلومات او ضغوطات تعرضهم خلال قيامهم بواجباتهم.
- بـ- أي مخالفات يقتضي الإبلاغ عنها فوراً بموجب القوانين والأنظمة والنشرات، والرسائل الدورية، وتلك التي يعتقد المراجع الخاري أن واجبه المهني يفرض عليه إبلاغ مصرف ليبيا المركزي بأقصى سرعة تجاهها.

رابعاً. مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة في نطاق عمل المراجعين الخارجيين

مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة ذات العلاقة وفي نطاق المراجعة الخارجية تتول لجنة المراجعة في المصرف المهام والمسؤوليات التالية:

- 1- التأكد من أن عرض المراجعين الخارجيين يغطي نطاق العمل المتفق عليه، وبما ينسجم مع أحكام قانون المصادر رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، بشأن المصادر وتعديلها، والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتشريعات ذات العلاقة ومعايير المراجعة الدولية والإسلامية، ومعايير السلوك المهني.
- 2- ترشيح المراجعين الخارجيين لمجلس الإدارة والتوصية باعتماده، وفقاً لما تم الاتفاق عليه.
- 3- متابعة عمل مكتب المراجعين الخارجيين خلال تنفيذ مهمته المراجعة وعلمه القيام بالآتي:-
 - أ- مراقبة فاعلية المراجعين الخارجيين في كافة مراحل مهمة المراجعة وذلك بتقديم ملامة وكفاية كل من أسلوب المراجعة ومستوى الأهمية المادية والمخاطر الجوهرية التي سيتم التركيز عليها، والتي لها تأثير محتمل على الوضع المالي وحساب النتيجة للمصرف.
 - ب- التتحقق من استقلالية مكتب وفريق المراجعة الخارجي خلال مدة مهمة المراجعة.
 - ج- في حالة لم تكليف مكتب المراجعة الخارجي بخدمات إضافية خارج نطاق مراجعة الحسابات، يتبع على لجنة المراجعة دراسة ذلك وأثره على استقلالية عمل مكتب المراجعة وت تقديم التوصية اللازمة إلى مجلس إدارة المصرف على أن يتم الإفصاح في التقرير السنوي للمصرف عن هذه الخدمات.
 - د- التتحقق من التزام مكتب المراجعة بنطاق وخطة العمل لمهمة المراجعة والأسباب التي أدت إلى آية تغيرات أو انحرافات عنها.
 - هـ- الاستثناء برأي موظفي المصرف الذين لهم ارتباط بعملية المراجعة حول أداء فريق المراجعة.
 - و- متابعة مدى التزام المراجعين الخارجيين بتقديم التقارير المطلوبة منه في مواعيدها المحددة.

٤- التقارير المتعلقة بمهمة المراجعة:

على لجنة المراجعة تزويدها بالآتي كحد أدنى:

- أ- تقرير يبين رأيه في القوائم المالية السنوية والمرحلية وأيها قد تمت وفقاً لمعايير المراجعة الدولية، ومدى انسجامها مع التشريعات المحلية ذات العلاقة، ومعايير التقارير المالية الدولية، إضافة إلى المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية بالنسبة للمصارف الإسلامية.
- ب- شهادة تبين مدى كفاية مخصص تدلي التسهيلات والاستثمارات والالتزامات المحتملة، ومدى حاجة المصرف لأي مخصصات أخرى، ودقة احتساب العوائد والأرباح، وكفاية احتياطي المخاطر المصرفية العامة، وأي نقص في المخصصات وفقاً للتعليمات المصرف

المركزي ذات العلاقة، وللتطلبات معايير التقارير المالية الدولية في حالة التطبيق، وكذلك صحة احتساب اختبار التدلي في قيم الشهادة (أن وجدت).

5- تقارير عن بعض الأمور الهمة أن وجدت مثل:

أ- العقبات التي واجهها فريق المراجعة خلال مهمة المراجعة، ومدى تعاون الإدارة التنفيذية والإدارات الرقابية مع فريق المراجعة واستجابتها لطلباته.

ب- التجاوزات الجوهرية من الإدارة التنفيذية للصلاحيات، أو التفويضات المنوحة لها أن وجدت.

ج- الإفصاحات في التقارير المالية التي تحتاج إلى تحسين.

د- أي تقارير أخرى مرتبطة بمهمة المراجعة.

6- دعوة المراجع العالمي لحضور اجتماعات لجنة المراجعة المتعلقة بأعمال المراجعة (باستثناء الاجتماعات التي تتعلق بمناقشة تقسيم فاعلية المراجع العالمي)، وتسهيل حضوره لاجتماعات اللجان الأخرى التي لها صلة بأعمال المراجعة، إذا رأت لجنة المراجعة بأن ذلك ضرورياً.

7- الاجتماع بالمراجع العالمي (بدون حضور الإدارة التنفيذية) وذلك لمناقشة الأمور العالية، التي تنشأ بين إدارة المصرف وفريق المراجعة وأية مسائل أخرى تهم اللجان ومساعدها في ممارسة مهامها.

النهاية